الطايف لنحو دعا فليحترز عن ان يمر منه ادني جزء قبل عوده
الي جعل البيت عن يساره قوله فلو بدا بغيره كان بدا
بالباب لم يحسب واشعر كلامه بانه لا فرق في ذلك بين
العمد وغيره انتهي قوله وان وسع دخل في عموم كلامه
مسيلة تذكر علي سبيل الامتحان والغرض وهو ان المسجد لو وسع
حتي انتهي الي الحل وطاف في حاشيته التي من الحل صح وفيها
نظر انتهي والمعتمد عدم الصحة لانه لا بد من حرم مع المسجد
قوله يستلم اي يلمس قوله وان يقبله ويلزم من قبله
ان يقر قدميه في محلهما حتي يعتدل قايما فان راسه حال
التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من مستلمه واليماني
قوله بيده اليمني وبحث بعضهم انه لو قام باليمني مانع
كقطع لم يشر باليسري انتهي قوله اليماني بتخفيف اليا
والالف بدل من احدي يائي النسب وتشديدها لغة
قليلة وعليها فالالف زايدة قوله نعلم انه لا يسن
استلام غير ما ذكر كالشاميين وهما اللذان عند الحجر
بكسر الحا المهملة والسبب في اختلاف في هذه الاحكام الركنان صح
ان ركن الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه علي
قواعد ابراهيم وليس للشاميين شي من الفضيلتين المذكورتين
انتهي قوله بسم الله اي اطوف لان كل فاعل يبدا بفعل
باسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له قوله
ويشير اي بكلمة هذا الي مقام ابراهيم وهذا ما قاله الشيخ
ابو محمد الجويني وخطاه ابن الصلاح وقال الشيخ الي الكعبه
انتهي لما فيه ايهام المعني قوله اتنا في الدنيا حسنة الخ

قيل هل هي

قيل هي المراة الصالحة وقيل هي العلم وقيل غير ذلك قوله
وان يرمل في الطوفات الثلاث عدل الشارح عن تعبير الاصل
بالاشواط الي تعبيره بالطوفات لان الشافعي نص علي
كراهة تسمية الطواف شوطا وتبعه الاصحاب واختار
النووي في شرح المهذب وغيره عدم الكراهة قوله
وان يقول فيه اي الرمل اي الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص
علي كلام فيه ذكرته في حاشيته قال ابن حجر رحمه الله قوله
وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي ذنبا مغفورا او اجعل سعيي
سعيا مشكورا وهو العمل المتقبل قوله وان يضطبع
اي الذكر ولو صبيا قوله في طواف فيه رمل اي يشرع
فيه الرمل وان لم يرمل قوله وطرفيه علي منكبه الايسر فينبغي
بها منكبه الايمن مكشوفا انتهي قوله والقرب يتعلق بمكانها
اي والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولي من الفضيلة
المتعلقة بمكانها قوله شي من الثلاثة المذكورة وهي
الرمل والاضطباع والقرب قوله في حجر بكسر الحا قوله
ولا يتفوتان الا بموته وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بدخول
النيابة فيها فان الاجير في حج يصليها وتقع عن المستاجر انتهي
قوله وان يجهر بها ليلا والاوجه كغيرها في الاحرام قال السنة
الاسرار ولو ليلا خلافا لمن زعم يجهر ليلا وكان الفرق الاتباع
لان الباب باب اتباع قوله لم يقع له الضمير راجع للحمل
لانه تطوع ولا بد له من النية قوله ان يستلم الحجر اي
ثلاثا ثم يقبله كذلك علي الاوجه ثم يسجد عليه كذلك علي الاوجه
ابن حجر قوله ثم يخرج عقب ذلك من غير ان ياتي بالميزاب

Copyright © King Saud University